

## مدى ملائمة نظام المسؤولية التتابعية للتطبيق على جرائم الصحافة المرتكبة من خلال شبكة الانترنت

د. ضياء عبد الله  
م.م. عادل كاظم  
جامعة كربلاء – كلية القانون

### المقدمة

ان المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية لم تتخذ نظاما موحدًا بل تباينت مواقف التشريعات والقوانين المنظمة لحرية الصحافة بهذا الخصوص. وقد اتبعت بعض التشريعات نظاما ذا طبيعة خاصة الا وهو المسؤولية التتابعية ويتم ذلك من خلال وضع ترتيب متسلسل للمتدخلين في العمل الصحفي وبالتالي يتحمل المسؤولية الجنائية الشخص الموجود في اعلى الترتيب وبوجود تدفع المسؤولية عن الآخرين. ومن تلك القوانين التي اخذت بهذا النظام قانون العقوبات العراقي وكذلك قانون الصحافة الفرنسي كما ان المشرع الفرنسي قد اعتمد هذا النظام في تحديد المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية المرتكبة عن طريق الاعلام المرئي والمسموع وذلك بموجب قانون 29 جويلية 1982 وشمل أي جريمة تقع من خلال أي وسيلة اخرى يكشف منها المستقبل تحقق فكرة العلانية المطلوبة لقيام جرائم الصحافة ومن اهم هذه الوسائل التي جاء بها تطور العلم في مجال الاعلام والاتصال هي شبكة الانترنت. والاشكال الذي تتعرض اليه البحث للاجابة عليه هو مدى صلاحية هذا النظام للتطبيق على جرائم الصحافة المرتكبة من خلال الانترنت مع وجود بعض السمات الخاصة بهذه الوسيلة من وسائل الاعلام والصحافة فيما يتعلق بتنوع الشبكات وتنوع وتعدد المتدخلين في تقديم هذه الخدمة. وسنحاول الاجابة على هذا التساؤل من خلال تقسيم البحث الى مبحثين نخصص المبحث الاول لبحث نظام المسؤولية الخاص بجرائم الصحافة والذي يقسم بدوره الى مطلبين نبحث في المطلب الاول الاحكام العامة لجرائم الصحافة ومدى انطباقها على الجرائم المرتكبة من خلال الانترنت ونبحث في المطلب الثاني نظام المسؤولية الجنائية المطبق على جرائم الصحافة التقليدية. ونخصص المبحث الثاني لبحث مدى امكانية نظام المسؤولية التتابعية على جرائم صحافة الانترنت الذي يقسم بدوره الى مطلبين نبحث في المطلب الاول في خصوصيات هذه الجرائم وفي المطلب الثاني موقف الفقه والقضاء من مدى صلاحية هذا النظام للتطبيق على هذا النوع من الجرائم. ثم ننتهي بخاتمة نعرض فيها لاهم المقترحات التي توصلنا اليها في هذا البحث.

### المبحث الاول

#### نظام المسؤولية الجنائية الخاص بجرائم الصحافة

ان كل جريمة يمكن ان ترتكب عن طريق البث Emission او النشر Diffusion او تبادل المعلومات Exchange سواء بواسطة وسائل الاعلام المكتوبة او المسموعة او المرئية او من خلال الهاتف او البريد، تعتبر من جرائم الصحافة. وشمل تلك التي ترتكب بواسطة شبكة الانترنت. الا ان ما يميز الاخيرة أي جرائم الصحافة المرتكبة من خلال شبكة الانترنت هو عدم امكانية تطبيق نظام قانوني مشترك لتنوع الأنشطة التي تمارس من خلال الشبكة<sup>(1)</sup>. ولتحديد طبيعة نظام المسؤولية الملائم للتطبيق على جرائم الصحافة المرتكبة بواسطة الانترنت يقتضي ذلك بحث المسؤولية الجنائية التي اقرتها التشريعات العقابية لجرائم الصحافة التقليدية أي المكتوبة او المرئية والمسموعة وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الاول: الاحكام العامة لجرائم الصحافة ومدى انطباقها على جرائم الصحافة المرتكبة بواسطة الانترنت.  
المطلب الثاني: نظام المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة التقليدية.

#### المطلب الاول

الاحكام العامة لجرائم الصحافة ومدى انطباقها على جرائم الصحافة المرتكبة بواسطة الانترنت يشترط في الفعل او الامتناع لكي يأخذ وصف الجريمة الصحفية ويدخل في طائفة جرائم الصحافة ان ينص المشرع على اعتبارها كذلك، او ان يتوافر لها شرطان هما:  
اولا: ان تتضمن تعبيراً عن فكرة او رأي، تتعارض مع احكام القوانين والتشريعات النافذة.  
ثانياً: ان يتوافر لهذا التعبير ركن العلانية كركن خاص سواء تم ذلك عن طريق الصحافة المكتوبة او المسموعة او المرئية او عن طريق الانترنت.

وبمقتضى ذلك ليست كل الجرائم التي تتوافر لها العلانية هي من جرائم الصحافة ما لم تتضمن تعبيراً عن فكرة او رأي مجرم قانوناً، فارتكاب جرائم النصب عن طريق الصحافة لا يجعل منها جرائم صافة<sup>(2)</sup>.

ولعل اهم ما يميز جرائم الصحافة هي ضرورة توافر ركني العلانية والقصد الجنائي فيها وهو ما سنحاول بحثه في هذا المطلب، حيث نقسمه الى فرعين نبحث في الفرع الاول العلانية في جرائم الصحافة وفي الفرع الثاني القصد الجنائي فيها.

## الفرع الاول

### العلانية في جرائم الصحافة

يراد بالعلانية كركن خاص بهذه الجرائم، اتصال علم الجمهور بمعنى يحقق ضرر معين من خلال التعبير عنه بالقول او بالفعل او بالكتابة او بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الرأي أو الفكر<sup>(3)</sup>. وقد قرر المشرع ان النشاط الذي تتحقق به هذه الجرائم لا ينطوي على اية خطورة على المصالح الجديرة بالحماية الجنائية ما لم تقترب بها العلانية. فالعلانية هي جوهر جرائم الصحافة، وان خطورتها تكمن في شيوع واذاعة تلك الافكار او الاراء المخرجة بين الناس، ولا يكون ضررها جسيما ما لم يتحقق لها النشر. وقد حدد المشرع العراقي الوسائل التي تحقق العلانية في المادة (19 / ف 3) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 حيث نصت بما يلي:

تعد وسائل للعلانية:

أ: الاعمال او الاشارات او الحركات اذا حصلت في طريق عام او في محفل عام او مكان مباح او مطروق او معرض لانظار الجمهور، او اذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان او نقلت اليه بطريقة من الطرق الالية.

ب: القول او الصياح اذا حصل الجهر به او ترديده في مكان مما ذكر بطريقة من الطرق الالية وغيرها. بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه.

ج: الصحافة والمطبوعات الاخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر.

د: الكتابة والرسوم والصور والاشارات والافلام ونحوها اذا عرضت في مكان مما ذكر او اذا وزعت او بيعت الى اكثر من شخص او عرضت للبيع في أي مكان<sup>(4)</sup>.

ويتضح ان المشرع قد حدد وسائل وطرق تحقق العلانية على سبيل المثال لا الحصر ويمكن تحققها من خلال احدى الطرق الثلاث وهي:

1. علانية القول او الصياح.

2. علانية الفعل او الايماء.

3. علانية الكتابة او الرسوم والصور والرموز<sup>(5)</sup>.

وبالتالي يمكن القول بأن العلانية تتحقق للكتابة او الرسوم او الصور او الرموز من خلال نشرها على شبكة الانترنت للجمهور. كما ان علانية القول تتحقق اذا حصل الجهر به او الصياح بأية وسيلة يكشف العلم عنها في المستقبل، والتي تحقق الغرض المقصود وهو اذاعة القول سواء تم من خلال المذياع او التلفاز او شبكة الانترنت، وتتحقق كذلك العلانية للمعلومات التي تنشر من خلال الشبكة وتطبق عليها (الفقرة ج من المادة 19) التي لا تحدد نوع الصحافة التي تحقق العلانية. بحيث بقي النص مفتوحا ليستوعب جميع الوسائل التي تستخدم للنشر ومنها الصحافة عن طريق الانترنت.

كما ان علانية الكتابة تتحقق من خلال التوزيع عن طريق ارسال عدة رسائل الى البريد الالكتروني، او من خلال بثها على موقع معين في شبكة الانترنت، بحيث يتاح لكل شخص يستخدم الشبكة او يستفيد منها الاطلاع على تلك المعلومات المنشورة. كما يمكن اعتبار مقهى الانترنت مكان عام والكتابة المنشورة على الشبكة بمثابة عرض لهذه الكتابة للجمهور في مكان عام طالما كان موجها الى عدد غير محدد من الجمهور<sup>(6)</sup>.

## الفرع الثاني

### القصد الجنائي في جرائم الصحافة

للقصد الجنائي في جرائم النشر بصورة عامة وجرائم الصحافة بصورة خاصة سواء المصلحة العامة او المصلحة بمصلحة الافراد الخاصة، اهمية كبيرة اذ لا يكفي مجرد الاسناد المادي لقيام المسؤولية الجنائية. بل لابد من تحقق الكن المعنوي متمثلا بالقصد الجنائي.

كذلك لا يكفي مجرد الخطأ المادي غير العمدي وان كان جسيما لقيام هذه الجرائم بل لابد من توافر الاسناد المعنوي بين الافعال المادية ومرتكب الجريمة، حيث ان انتفاء القصد الجنائي يعني انتفاء الجريمة الصحفية، ومن ثم عدم قيام المسؤولية الجنائية عنها<sup>(7)</sup>. ويتمثل القصد الجنائي بالعلم بعناصر الجريمة، والارادة المتجهة الى تحقيق هذه العناصر او الى قبولها. ويختلف القصد الجنائي عن الباعث، اذ ان الاخير يشير الى الاسباب الشخصية التي دفعت الجاني لارتكاب الفعل. والاصل ان القانون لا يعتد بالبواعث او الغايات الا انه يشترط في احوال معينة توافر بعض العناصر الى جانب القصد الجنائي للعقاب او لتثديده كما في اشتراط توافر حسن النية لابطاح القذف<sup>(8)</sup>.

وقدر تعلق الامر بالقصد الجنائي يجب ان يكون قصد الجاني منصرفا الى جميع الوقائع اللازمة لقيام الجريمة، في جريمة القذف يجب ان يكون الجاني عالما بحقيقة نشاطه الاجرامي وان من شأن هذا النشاط اسناد واقعة مشينة الى المجنى عليه. كذلك يجب ان يعلم بتحقيق العلانية لهذه العبارات او الالفاظ او غيرها من الامور المشينة للضحية في جريمة القذف. كما ان ارادة الجاني يجب ان تتجه الى ارتكاب الفعل الجرمي، او احداث النتيجة الاجرامية وكذلك علانية الفعل الصادر عنه.

ولما كانت جرائم الصحافة المرتكبة بواسطة الانترنت هي صورة مستحدثة من صور جرائم الصحافة فلا بد من تحقق القصد الجنائي بكافة عناصره لهذه الجرائم. ولذلك يمكن القول بأن الرسالة الموجهة الى أي مستخدم Internaute على الشبكة يحقق من قصد العلانية، اما الرسالة التي تكون موجهة الى شخص معين فلا يحقق قصد العلانية. كذلك النشر من خلال الشبكات المغلقة Intranet والتي تربط بين عدة منشآت خاصة لا يحقق قصد العلانية ولذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الحاسب المخصص لاستعمال الباحثين والذين يستفيدون من نظام الحماية System de protection غير القابل لدخول الغير اليه. ويترتب على دخول الغير عن طريق الخلل الفني عدم تحقق قصد العلانية لا يجعل منه نظاما مفتوحا للجمهور ولا يعني السماح للغير بالحصول على نسخة من الملفات الخاصة (9).

### المطلب الثاني

نظام المسؤولية الجنائية المطبق على جرائم الصحافة التقليدية يختلف نظام المسؤولية الجنائية في التشريعات العقابية عن الجرائم الصحفية بحسب الوسيلة او الطريقة التي يحصل من خلالها النشر وتحقق العلانية المطلوبة للتجريم ولذلك يجب عند التطرق لبحث المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة ان تميز بين الصحافة المكتوبة والصحافة المرئية او المسموعة. وهذا ما سنبحثه في هذا المطلب من خلال فرعين نخصص الفرع الاول لبحث نظام المسؤولية الخاص بجرائم الصحافة المكتوبة والثاني لبحث نظام المسؤولية الخاص بجرائم الصحافة المرئية والمسموعة.

### الفرع الاول

نظام المسؤولية الجنائية الخاص بجرائم الصحافة المكتوبة اختلفت التشريعات والقوانين العقابية في كيفية تنظيم المسؤولية الجنائية للأشخاص المتدخلين في العمل الصحفي اذا ما صدر منهم اثناء مزاوتهم لعملهم الصحفي افكار واءاء مجرمة قانونا، ولكنها جميعا متفقة على عقاب الشخص المسؤول عن ارتكابها (10). الا ان هذه التشريعات لم تخرج من حيث تنظيم المسؤولية الجنائية عن ثلاثة اتجاهات هي:

اولا: فكرة التضامن في المسؤولية: تقوم فكرة التضامن في المسؤولية على اساس حصر المسؤولية في الشخص المهيمن على سياسة الصحيفة، والذي عن طريقه يمكن الحصول على اجازة النشر من عدمه، الا وهو رئيس التحرير او الناشر او مدير النشر بحسب الاحوال. واعتباره فاعلا اصليا في جرائم التعبير عن الرأي التي ارتكبت من خلال صحيفته.

اما المؤلف الذي صدرت عنه الكتابة او الرسم او غير ذلك يعتبر شريكا له في ارتكاب الجريمة طبقا للقواعد العامة المقررة في المسؤولية الجنائية (11) وذلك دون ان تتعدى هؤلاء الاشخاص الى غيرهم من الطابعيين او الموزعين او المستوردين او غيرهم. وقد اخذ بهذا النظام كل من المشرع الفرنسي في المادة (42) من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881، وكذلك المشرع الايطالي في المادة (7) من قانون العقوبات الصادر عام 1938، كما قرره المشرع المصري في المواد (178 مكرر، 19) من قانون العقوبات المصري لسنة 1950، واخذ به كذلك المشرع العراقي في المادة (81) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969. وتعد هذه النظرية اكثر تحقيقا للمصلحة العامة من خلال توفير الحد الادنى من الاجواء الملائمة لممارسة الصحافة بحرية كاملة وفي حدود القوانين النافذة (12).

ثانيا: فكرة التتابع في المسؤولية:

تقوم هذه الفكرة على اساس تصور وترتيب الاشخاص الذين يتولون عملية النشر وفقا لتسلسل هرمي معين حسب اهمية الدور الذي يقوم به كل منهم، بحيث لا يسأل أي شخص منهم الا مع عدم وجود الشخص الذي يسبقه في الترتيب. وتقوم هذه الفكرة على استبعاد قواعد الاشتراك وبالتالي لا يتطلب لقيام المسؤولية الجنائية توافر القصد الجنائي لدى المتهم في حالة كونه احد الاشخاص ضمن الترتيب الذي وضعه المشرع. فمجرد انتماء الشخص الى ذلك الترتيب حقت عليه المسؤولية الجنائية دون النظر الى ما دونه في الترتيب حتى لو كان قد ساهم بدور معين في عملية النشر (13).

ويتميز هذا النظام بالوضوح وسهولة تطبيق قواعد المسؤولية الجنائية. وقد اخذت به تشريعات عديدة منها القانون الفرنسي للصحافة في المادة (42) حيث اقر فكرة التتابع او التعاقب في المسؤولية الى جانب المسؤولية التضامنية... كما اخذ بها المشرع الانكليزي حيث لا يسأل الطابع الا في حالة عدم وجود الناشر او رئيس التحرير. وكذلك فعل المشرع المصري في المادة (196) والمشرع العراقي في المادة (82) عقوبات (14).

ثالثا: فكرة المسؤولية المبنية على الاهمال:

تقوم هذه الفكرة على اساس الفصل بين الجريمة المسندة الى المؤلف عن جريمة كل من رئيس التحرير والناشر والطابع والموزع، اذا ما ارتكبت جريمة عن طريق صحيفة ما أن المسؤول الاول هو المؤلف لارتكابه جريمة يعاقب عليها القانون، اما مسؤولية بقية المتدخلين في عملية النشر فتكون مبنية على اساس الاهمال في القيام بواجب الرقابة والاشراف على عملية النشر ومعاقبته على ذلك الاساس.

وقد أقرت هذه الفكرة في المسؤولية عدة تشريعات منها التشريع الالماني ي المادة (21) عقوبات والمشرع النمساوي في المادة (9) من قانون الصحافة (15).

### الفرع الثاني

نظام المسؤولية الجنائية الخاص بجرائم الصحافة المرئية أو المسموعة لا تخضع المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة للقواعد المنصوص عليها في المواد (42 و 43) من قانون الصحافة الفرنسي في حالة ارتكاب الجريمة عن طريق الاعلام المرئي أو المسموع. ذلك ان طبيعة العمل في هذا الحقل من الاعلام يختلف عن قواع العمل في مجال الصحافة المكتوبة ويترتب على ذلك اختلاف الاشخاص الذين يساهمون في مجال الاعلام المرئي أو المسموع عن أولئك المتدخلين في الصحافة المكتوبة.

وقد دعا هذا الاختلاف المشرع الفرنسي الى تحديد الاشخاص الذين يسألون عن جرائم النشر التي ترتكب عن طريق الاعلام المرئي أو المسموع، وتكتسب جرائم الصحافة المرتكبة عن طريق الاعلام المرئي أهمية خاصة في بحثنا حول مدى انطباق المسؤولية التتابعية على جرائم الصحافة المرتكبة بواسطة الانترنت لان المشرع الفرنسي نظم المسؤولية عن الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الاتصال السمعي البصري أو أي وسيلة أخرى يكشف عنها المستقبل بموجب قانون 9 جويلية 1982. وقد راعى المشرع الفرنسي اختلاف نظم البث. فميز بين البث غير المباشر والبث المباشر في تحديد المسؤولين عن الجرائم التي ترتكب خلال ذلك البث (16).

اولاً: المسؤولية الجنائية في حالة البث غير المباشر:

نظمت المادة (93 - ف 3) من قانون 29 جويلية 1982 بشأن الاعلام المرئي المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تقع من خلاله في حالة بث برنامج بعد تسجيله. حيث حدد الاشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب جريمة عن طريق الاعلام المرئي على النحو الآتي:

1. مدير النشر le directeur de publication او المدير المشترك le codirecteur de la publication.

2. المؤلف le auteur في حالة عدم وجود مدير النشر.

3. يسأل المنتج le producteur كفاعل أصلي في حالة عدم وجو المؤلفون.

وبذلك يسأل مدير النشر كفاعل أصلي عن الجريمة، وقد افترض القانون علمه بمحتوى البرنامج قبل اصداره الموافقة بالنشر، اما المؤلف يسأل كشريك اذا كان بالامكان التعرف على مدير النشر او المدير المشارك، وبخلاف ذلك يسأل المؤلف كفاعل أصلي اذا تعذر التعرف على مدير النشر او المدير المشارك. وفي حالة عدم التعرف على المؤلف ومدير النشر يسأل المنتج كفاعل أصلي للجريمة (17).

ثانياً: المسؤولية الجنائية في حالة البث المباشر: (diffusion en direct):

بخلاف البرامج المسجلة، لا يمكن ان يتنبأ احد بافعال أو بسلوك الشخص في حالة البث المباشر، ويترتب على ذلك ان يسأل كفاعل أصلي في الجريمة الشخص الذي قام بارتكاب الفعل المادي للجريمة.

وقد استقر القضاء الفرنسي على اعتبار مدير النشر شريكاً له، والعلة في قيام مسؤوليته هي انه قد اعطى للفاعل الامكانيات التي تهيئ له ارتكاب جريمته بشرط ان يكون مدير النشر عالماً بما سوف يقدمه الشخص وباتجاه ارادته نحو ارتكاب الفعل المجرم. وبخلاف ذلك لا يسأل مدير النشر اذا انتفى لديه القصد الجنائي (18).

## المبحث الثاني

### مدى خضوع جرائم الصحافة المرتكبة بواسطة الانترنت لنظام المسؤولية التتابعية

بمقتضى القانون رقم 82 652 الصادر جويلية 1982 الخاص بالاتصالات السمعية البصرية. وحسب المادة 93 التي تشير صراحة الى البث أو النشر الذي يتم عن طريق الانترنت. وحيث ان المشرع الفرنسي يقرر المسؤولية التتابعية عن الجرائم التي ترتكب من خلال الاعلام المرئي أو المسموع. فبالتالي يثور التساؤل عن مدى ملائمة هذا النظام من المسؤولية للتطبيق على جرائم الصحافة التي ترتكب بواسطة الانترنت، لما لهذه الأخيرة من خصوصيات تميزها عن غيرها من جرائم الصحافة المرتكبة بواسطة الاعلام المرئي أو المسموع وهذا ما سنتطرق لبحثه في مطلبين نخصص المطلب الاول لبحث اهم خصوصيات هذه الجرائم وفي المطلب الثاني لموقف الفقه والقضاء من تطبيق نظام المسؤولية التتابعية على جرائم الصحافة المرتكبة بواسطة الانترنت.

### المطلب الاول

خصوصيات جرائم الصحافة المرتكبة بواسطة الانترنت

ان فكرة الاتصالات السمعية البصرية من الاتساع بحيث تشمل شبكات الاتصال ومنها الانترنت Internet، والتي تختلف عن الشبكات المغلقة Interant. وقد تطرقت لهذا التمييز المادة (2) من القانون الفرنسي رقم 86 1067 في 30 سبتمبر 1986 الخاص بحرية الاتصالات السمعية والبصرية والتي تنص على "كل وضع تحت تصرف الجمهور أو طائفة من الجمهور بأية وسيلة للاتصال عن بعد، العلامات أو اشارات أو كتابات أو صور أو اصوات أو أي وسائل من أي طبيعة كانت والتي ليس لها طابع المراسلة الخاصة" (19). والامر الآخر المميز عنهم لهذا النوع من الجرائم هو اختلاف المتدخلين في جرائم الانترنت عنهم في جرائم الصحافة المرتكبة من خلال الاعلام المرئي وهذا ما سنبحثه في هذا المطلب.

### الفرع الاول

التمييز بين الشبكات المفتوحة والمغلقة

يشترط لتطبيق قانون الصحافة ان يتوافر ركن العلانية المنصوص عليه في المادة 23 من قانون الصحافة الفرنسي والمادة 171 من قانون العقوبات المصري والمادة 19 ف 2 من قانون العقوبات العراقي.

وبصدد المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المرتكبة بواسطة الانترنت يميز القضاء الفرنسي بين الشبكات المغلقة Fermés والشبكات المفتوحة والمسموح الدخول اليها للجمهور Accessible public، حيث يتحقق ركن العلانية للجرائم المرتكبة من خلال

الشبكة المفتوحة ويتخلف ركن العلانية في الشبكات المغلقة وقد اعتمد القضاء الفرنسي على عدة معايير للتمييز بين هذين النوعين أهمها:

أولاً: فكرة المصلحة المشتركة: ان الانترنت كوسيلة اتصال تقدم خدمات مختلفة مثل الرسائل الالكترونية ونقل الملفات والبحث في بنك المعلومات. وطالما ان الدخول الى المواقع Sites متاح للجمهور دون قيود. فينطبق عليها المادة (3 ف 3) من القانون الفرنسي لسنة 1986 والخاصة بوسائل الاتصال السمعي البصري<sup>(20)</sup>.

ويكون التمييز في هذه الحالة مبينا على اساس وجود مصالح مشتركة بين جماعة معينة مثل مشروع او جمعية او تجمع يسعى الى تحقيق هدف مشترك. وبالتالي لا نكون امام جريمة صحفية لانعدام ركن العلانية وتطبيقا لذلك قضت محكمة باريس بأن اذاعة اقوال تتضمن قذفا على شبكة الانترنت يستقبلها عدد غير محدود من الاشخاص لاتربطهم اية مصالح مشتركة يشكل جريمة تتوافر فيها العلانية بمجرد وضع هذه المعلومات تحت تصرف مستخدمي الموقع المحتملين<sup>(21)</sup>. اما في حالة الشبكات المغلقة لا يعتبر نشر العبارات التي تتضمن افكارا او عبارات او صور او رموز محرجة على مواقع مخصصة لاستعمال الباحثين محققا للعلانية المطلوبة لقيام جرائم الصحافة وان تم الدخول نتيجة خلل فني من الغير الى الموقع فلا يعني ذلك انه اصبح مفتوحا للجمهور<sup>(22)</sup>.

ثانياً: المراسلات الخاصة Corres pondance pprivées :

لايطبق قانون الصحافة على المراسلات الخاصة حتى لو تم نشرها على شبكة الانترنت وتكون المراسلة خاصة اذا كانت الرسالة موجهة الى شخص واحد او اشخاص معينين، وينطبق عليها مفهوم المراسلة المنصوص عليها في المادة 226 - 15 من العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1994، حتى وان كانت الرسالة مرسله من خلال الانترنت.

وذلك يعني ان البريد الالكتروني يسمح بارسال رسائل الكترونية عن طريقه. ويعتبرها المختصون في هذا المجال جزء من نظام الاتصالات عن بعد. ويدخل ضمن المراسلات الخاصة الاتصالات التي تتم من خلال الشبكة المغلقة Interant<sup>(23)</sup>.

ثالثاً: ملف نقل البروتوكول Le file transfer protocol :

يقوم ملف نقل البروتوكول نقل المعلومات من ملف احد المستخدمين الى ملف مستخدم اخر. وتتضمن هذه الوسيلة الى نظام القوائم البريدية الذي بمقتضاه ينتمي اليه مجموعة من الافراد يربط بينهم هدف مشترك. لكي يسمح لهم باستقبال الرسائل التي ترسل من قبل أي منهم. وترسل هذه الرسالة بصورة سرية دون علم أي شخص اجنبي عن المجموعة.

ويمكن القول بعدم تحقق صفة العلانية في حالة ارسال رسائل من خلال ملف نقل البروتوكول ولا يعترف القضاء الفرنسي بصفة العلانية ما لم تسمح بالدخول اليها لاي شخص<sup>(24)</sup>.

رابعا: مؤتمرات المناقشة forums de discussion :

تثير هذه المؤتمرات العديد من المشاكل الجنائية، ويلاحظ ان الدخول الى هذه المؤتمرات لا يستلزم تسجيل سابق ولكن لاتصل المعلومات الى المستخدم ما لم يقم بالاتصال فعلا بالمؤتمر المعني.

وحيث ان لكل مؤتمر اسمه الذي يشير الى مضمونه وموضوعه فلا مجال لحصول اللبس او الخطأ. وبالرغم من طابعها الجماهيري لاتخضع هذه المؤتمرات للنظام الخاص بالاتصالات السمعية البصرية، لان هذه الاخيرة تقتضي لقيام المسؤولية ان يمارس الشخص المسؤول عن خدمة الاتصال السمعي البصري رقابة معينة بينما في مؤتمرات المناقشة لا توجد مثل هذه الرقابة، فلاي شخص ان يذيع بنفسه باستخدام تقنية معينة رسالة الى مجموعة من المستخدمين.

الا ان القانون الفرنسي يرتب المسؤولية الجنائية للاشخاص الذين يستغلون هذه الخدمة اذا وافقوا على توصيل مجموعة افكار يكون هدفها متعارضا مع القانون الفرنسي<sup>(25)</sup>.

## الفرع الثاني

### المتدخلين في مجال الانترنت

يمكن القول بأن الامر الجدير بالاهتمام لتحديد طبيعة نظام المسؤولية الاكثر ملائمة لجرائم الصحافة المرتكبة بواسطة الانترنت هو اختلاف وتنوع المتدخلين في الانترنت عن المتدخلين في الصحافة التقليدية بصورتها المكتوبة او المرئية والمسموعة. ويمكن حصر ابرز المتدخلين في مجال الانترنت بما يلي من اشخاص:

أولاً: متعهد الايواء:

يراد من متعهد الايواء هو الشخص الذي يسمح بالوصول الى الموقع من خلال شبكة الانترنت. وهو قد يكون شركة تجارية، او احد اشخاص القانون العام (مثل الجامعات والمؤسسات العامة). يعرض ايواء صفحات الويب على حاسباته مقابل اجر.

ويعتبر متعهد الايواء بمثابة مؤجر حيث يقوم بتأجير مكان على صفحات الويب الخاصة به لشخص اخر المستفيد (الناشر) ليقوم الاخير ببث صور او نصوص او تنظيم مؤتمرات مناقشة او روابط معلوماتية مع المواقع الاخرى<sup>(26)</sup>.

ثانياً: متعهد الوصول Fournisseur d'accès :

يختلف متعهد الايواء عن متعهد الوصول، فالأخير يمثل مقدم الخدمات (الموزع) لخدمة الانترنت والذي يتيح من خلال حاسباته المتصلة بالشبكة للمستخدمين الوصول الى خدمة الانترنت.

أي ان متعهد الوصول يقدم خدمات ذات طبيعة فنية تتمثل في اتاحة الفرصة للجمهور للاتصال بشبكة الانترنت وتوصيل المستخدم بالمواقع التي يرغب في الوصول اليها<sup>(27)</sup>.

ثالثاً: المنتج Producteur de Service :

طبقاً للمادة (93 ف 3) من القانون الفرنسي الصادر في 29 جويلية سنة 1982 اذا ارتكبت احدى جرائم الصحافة المنصوص عليها في الفصل الرابع من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 بواسطة وسيلة الاتصال السمعي البصري، فإنه في حالة تحريك الدعوى الجزائية ضد مؤلف الرسالة غير المشروعة، فإن منتج الخدمة يمكن ان يحاكم كفاعل اصلي حتى لو كانت الرسالة غير مسجلة بصفة مسبقة على توصيلها للجمهور. فاذا اخذ رئيس الجمعية على عاتقه مبادرة انشاء خدمة انترنت من اجل تبادل الاراء حول موضوعات محددة مسبقاً، يمكن ان يحاكم بصفته منتجاً لخدمة دون ان يكون له ان يدفع بعدم امكانية مباشرة اية رقابة على الرسائل المجرحة (28).

رابعاً: ناقل المعلومات Transporteur d'information :

هو العامل الفني الذي يقوم بالربط بين الشبكات، والذي يؤمن بموجب عقد نقل المعلومات في هيئة حزم بين حاسوب المستخدم والحاسوب الخادم لمتعهد الوصول، ثم نقلها الى الحاسبات المرتبطة بمواقع الانترنت.

وقد عرفت المادة الاولى من القانون الفرنسي الصادر في سنة 1996 بأنه ((كل شخص طبيعي او معنوي يستغل شبكة الاتصالات عن بعد، المفتوحة للجمهور ويورد الى هذا الاخير خدمة الاتصالات عن بعد، مثال ذلك شركات الاتصالات وموزعي خدمة البرق والهاتف (29)

خامساً: مورد المعلومات Fournisseur d'information :

هو الشخص الذي يقوم بتحميل النظام بالمعلومات التي قام بتأليفها او جمعها حول موضوع معين. وبالتالي تكون له سيطرة على المعلومات التي يعرضها على شبكة الانترنت. ويتحمل نتيجة ذلك مورد المعلومات مسؤولية احترام القانون بالنسبة للمعطيات التي يقدمها الى المستخدمين الذين يتلقونها (30).

سادساً: متعهد الخدمة Fournisseur de Service :

يقابل متعهد الخدمة، مدير النشر في جرائم الصحافة العادية فهو صاحب الحاسب الخادم او محترف البث ويقع على عاتقه كقاعدة عامة التزاماً بمراعاة القانون عند تقديم الخدمة المعلوماتية، وبما يتفق مع اعراف مهنة الصحافة ويلتزم بمراقبة محتوى الرسائل التي تصل اليه، ويقرر صلاحيتها للنشر من عدمه. وتقابل سلطة متعهد الخدمة في الرقابة مسؤولية مدير النشر عن جرائم الصحافة التي تتضمنها بعض الرسائل (31).

سابعاً: مؤلف الرسالة L'auteur du message :

ان مؤلف الرسالة هو المسؤول الاول عن المعلومات غير المشروعة التي تتضمنها. وقد ينشر مؤلف الرسالة من خلالها عبارات القذف والسب المجرحة في احدى مؤتمرات المناقشة. وغالباً ما يقوم مؤلف الرسالة باخفاء اسمه الاصلي وارسال الرسائل باسم مستعار. ومن الصعب تحديد موقع مؤلف الرسالة على الارض، وقد تلاقى المشرع الفرنسي هذه الاشكالات عندما قرر مسؤوليته كشريك في الجريمة وليس فاعلاً اصلياً فيها (32).

### المطلب الثاني

موقف الفقه والقضاء من تطبيق المسؤولية التتابعية على جرائم الصحافة المرتكبة بواسطة الانترنت  
تبين لنا بأن جرائم الصحافة المرتكبة بواسطة الانترنت اخضعها المشرع الفرنسي للتجريم موجب القانون الخاص بوسائل الاتصال السمعي بصري لسنة 1982. وحيث ان المسؤولية التي رتبها هي مسؤولية تتابعية عن الجرائم التي ترتكب بواسطة الاعلام السمعي بصري فالسؤال الذي يحتاج الى اجابة هو هل تصلح المسؤولية التتابعية للتطبيق على جرائم الصحافة المرتكبة بواسطة الانترنت ام يجب مراعاة الخصوصيات الموجودة في هذا النوع من الجرائم واي نوع من المسؤولية يمكن اقرارها لها. وسوف نركز في هذا المطلب على بحث موقف الفقه والقضاء من هذه المسألة. وذلك في الفرعين الآتيين:

### الفرع الاول

#### موقف الفقه

يرى جانب من الفقه (33)، ان تطبيق نظام المسؤولية التتابعية على جرائم الصحافة التي ترتكب بواسطة الانترنت قد يؤدي الى مخاطر تهدد هذه التكنولوجيا وتواجهه عدة عقبات اهمها:

1. ان المشكلة تنور في تحديد الشخص الذي يوصف بأنه مدير النشر، والذي يفترض ان يتحمل المسؤولية الجنائية عن نشر المعلومات المجرمة طبقاً للقانون. كذلك من الصعب تحديد من يتولى وظيفة الرقابة على شبكة الانترنت، فقد تنطبق هذه الفكرة على عدة اشخاص كمورد المعلومة او متعهد الايواء.

وللتخلص من المسؤولية يكفي ان يثبت هؤلاء الاشخاص انهم لم يقوموا بتخزين المعلومات كما ان تطبيق قواعد المسؤولية التتابعية الخاصة بوسائل الاتصال السمعي بصري على جرائم صحافة الانترنت تثير مشكلة في تحديد من هو الفاعل لهذه الجرائم ومن هو المنتج.

2. ان الشخص الواحد يمكن ان يباشر عدة مهام في شبكة الانترنت فمعظم متعهدي الوصول هم متعهدي ايواء كما انهم يقوموا بتوريد الخدمات او المعلومات. وبالتالي من الصعب تحديد سلسلة للمتدخلين على شبكة الانترنت وذلك يعني بان يجب تحديد مسؤولية كل جريمة على حدة، ولا يمكن القول بوجود قاعدة تحكم الجرائم المرتكبة بواسطة الانترنت من حيث تطبيق المسؤولية الجنائية.

3. ان نظام المسؤولية التتابعية يرتبط بمنطق رقابي أي توجيهي لا يتوافر بالنسبة للانترنت. ذلك ان كثرة الخدمات التي تقدمها الشبكة لا تتفق مع المنطق البسيط الذي يفرضه نظام المسؤولية بالتتابع.

4. ان محتوى المعلومة العابرة للحدود تصل بشكل أوتوماتيكي بدون تدخل من متعهد الوصول وبالتالي لا يمكن ان يسأل هذا الأخير عنها. لانه لا يعلم بمضمونها غير المشروع من جهة , كما انه لا يملك امكانيات الوقوف امام تدفق المعلومات او منعها من الوصول الى المستخدم. وبالتالي لا يمكن ان تطبق احكام المسؤولية التتابعية وانما يجب اخضاعها الى القواعد العامة المقررة في المسؤولية الجزائية (34) وازاء هذه الاعتراضات والحجج التي ونادى اصحاب الرأي المعارض (35)، لتطبيق نظام المسؤولية التتابعية على جرائم الصحافة المرتكبة بواسطة الانترنت، ظهرت اراء اخرى نادت بتطبيق نظام المسؤولية التتابعية على قسم من المتدخلين. كما هو الامر بالنسبة لناشر المعلومات على الانترنت وهو متعهد الايواء، مع امكانية تطبيق القواعد العامة المقررة في المسؤولية الجزائية بالنسبة لباقي المتدخلين على شبكة. حيث يسأل متعهد الوصول عن المحتوى الخاص به الذي قام بتجريدته ولا يسأل عن العبارات التي قام بدور إيصالها الى المستخدم فقط، ولا يسأل كمدير للنشر عن محتويات الصفحات الشخصية المشتركة. ولم يلق هذا الرأي قبولا لانه يفترض المسؤولية في جانب مقدمي الخدمات الفنية ويستلزم منهم القيام بوضع أنظمة خاصة للرقابة وهذا خارج عن اطار المهمة المناطة بهم. ونرى بان تعقد الأدوار التي يباشرها المتدخلون في شبكة الانترنت بشكل عقبة في سبيل وضع تسلسل للأشخاص المسؤولين عن جرائم الصحافة المرتكبة بواسطة الانترنت. كما هو الشأن بالنسبة لنظائرهما من الجرائم المرتكبة بوسائط الاتصال السمعي البصري. ويدعو ذلك للقول بتطبيق القواعد العامة في المسؤولية الجنائية حيث يسأل كل متدخل باعتباره فاعلا او شريكا بحسب الدور الحقيقي الذي يقوم به في ارتكاب الجريمة.

ويعني ذلك ان المؤلفين ومقدمي الخدمات ومتعهدي الايواء ومتعهدي الوصول والناقلين يمكن ان يسألوا بصفتهم فاعلين اصليين او فاعلين مع غيرهم او شركاء اذا ثبت انهم كانوا يعلمون بالمحتوى غير المشروع للمعلومات ، التي وضعها تحت تصرف الجمهور .

## الفرع الثاني

### موقف القضاء من تطبيق نظام المسؤولية التتابعية على جرائم الصحافة المرتكبة بواسطة الانترنت .

اولا: موقف القضاء الامريكي:

اوضح القضاء الامريكي في حكمين شهيرين موقفه من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب بواسطة الانترنت ، ففي قضية كيوبي ضد كمبيوسيرف والتي تتلخص وقائعها بان الاخيرة وهي شراكة للكمبيوتر تقدم خدمة مكتبة الكترونية على شبكة الانترنت ومن ضمن خدماتها النشرة الصحفية اليومية التي نسبت لاشخاص يعملون في مؤسسة اخرى. قضت المحكمة بأن الضمانات الدستورية لحرية التعبير عن الراي وحرية الصحافة تقف امام قيام المسؤولية الجنائية للموزع عما تحويه المادة المقروءة من عبارات تتضمن قذفاً او سباً (36).

وفي قضية اخرى هي قضية ستراتون اوكمونت ضد بروديجي. تتلخص وقائعها بأن الاخيرة تقوم بتقديم خدمات الكمبيوتر على الانترنت لاكثر من مليوني عميل. ومن بين برامجها حديث المال حيث يتم ارسال تعليقات تتعلق بالبورصة والاسهم وقام شخص لم يتم التعرف على هويته بارسال عبارات تتضمن القذف في حق شركة ستراتون. فقضت المحكمة العليا لولاية نيويورك بقيام المسؤولية الجنائية لشركة بروديجي استناداً الى انها اعلنت عن نفسها كصحيفة ولديها الهيكل الاداري اللازم من رجال تحرير ورجال قانون لمراقبة ما تبثه وبالتالي فهي كالجريدة وهي مسؤولة عن واقعة القذف (37).

ويتضح من القضيتين بأن القضاء الامريكي قد ميز بين مسؤولية متعهد الايواء الذي لم يقدم سوى بتوفير خدمة الاتصال بالانترنت للعملاء وبين اخر يتخذ على عاتقه مهمة مراقبة ما يقوم بتوفيره للعملاء فقرر عدم مسؤولية الاول وقيام مسؤولية الثاني.

ثانيا: موقف القضاء الفرنسي:

اما موقف القضاء الفرنسي يظهر جلياً من خلال المحاكمات التي تمت في مجال الصحافة على اساس المادة (227 – 24) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1994.

في احدي القضايا صدر امر من قاضي الامور المستعجلة من واقعة تتعلق على الحق في الصورة. فاعتبر القاضي ان الاعفاء من المسؤولية يقتضي من متعهد الايواء ما يفيد احترام الالتزامات الملقاة على عاتقه. واحترام العملاء لاداب المهنة التي تحكم شبكة ال Web واحترام القوانين واللوائح وحقوق الغير (38).

وفي قضية شركتي World net, France net نسب الى اثنين من متعهدي الايواء انهما قاما بالامداد بصدار لها طابع غير اخلاقي وقاما بوضعها تحت تصرف المشتركين قضى بعدم مسؤوليتها على اساس قواعد المسؤولية بالتتابع. وان كان يمكن ان يسالا تحت وصف الاشتراك تطبيقاً للقواعد العامة اذا ثبت انهما كانا يعلمان بالطابع غير المشروع للمعلومات التي تم بثها مباشرة على الشبكة (39). ويظهر جلياً من الاحكام الصادرة من القضاء الفرنسي سواء من قاضي الامور المستعجلة او صادر بادانة جنائية او محلاً لتحقيق جنائي، انها لم تطبق نظام المسؤولية التتابعية وان المسؤولية يجب ان ترتبط بالعلم بالوقائع وبدرجة الرقابة الحقيقية التي تمارس على محتوى الرسالة المتضمن جريمة.

## الخاتمة

يتضح لنا من بحثنا في مسؤولية المتدخلين على شبكة الانترنت الجنائية عن جرائم الصحافة المرتكبة من خلاله ان التشريع العراقي لم يواجه جرائم الانترنت بصورة عامة وجرائم الصحافة المرتكبة بواسطة الانترنت بصورة خاصة، موقف القوانين الاجنبية والفقه والقضاء بهذا الخصوص ولذلك اعتمدنا في بيان مدى انطباق المسؤولية المتتابعة عن الجرائم المرتكبة بواسطة الانترنت ولذلك نقترح ما يلي:

1. اصدار التشريعات الوطنية التي تعالج جرائم الانترنت والانضمام الى المعاهدات الدولية والتضامن الدولي لمواجهة هذا الاجرام.

2. تعريف المتدخلين في شبكة الانترنت وتحديد دورهم وطبيعة عملهم والمسؤولية الجنائية لكل منهم.
3. تحديد الطبيعة القانونية للأنشطة المختلفة التي تمارس على شبكة الانترنت وتحديد القوانين التي تخضع لها.
4. فرض التزام على متعهدي الوصول بالتحقق من هوية مستخدمي الشبكة من العملاء الذين يتولون توصيلهم بالحاسبات الخادمة.
5. ان الجرائم الناشئة عن استخدام شبكة الانترنت تتطلب اعادة النظر في المبادئ المستقرة للقانون الجنائي مثل مبدأ افتراض العلم بالقانون الجنائي خاصة اذا تعلق الامر بواقعة تعتبر جريمة في دولة وتمثل تعبيراً عن حرية الرأي والحق في الاعلام في دولة اخرى.
6. ان تعقد الادوار التي يباشرها المتدخلون في شبكة الانترنت بشكل عقبة امام وضع تسلسل ترميبي للأشخاص من المسؤولين في صحافة الانترنت كما هو الشأن في الصحافة المكتوبة او الصحافة المرئية والمسموعة. ولا بد من تطبيق القواعد العامة في المسؤولية الجنائية. يسأل كل متدخل باعتباره فاعلاً او شريكاً. بحسب الدور الحقيقي الذي يقوم به في ارتكاب الجريمة واستناداً الى مواد المساهمة أي 47 و 48 و 49 من قانون العقوبات العراقي.

## الهوامش

- (1) د. جميل عبد الباقي، الانترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة، 2002، ص 65
- (2) د. عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، الكتاب الأول، القسم الأول ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 29.
- (3) د. عبد الخالق النوي، جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة الإسلامية والقانون، المكتبة المصرية، بيروت، 1973 ص 7.
- (4) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
- (5) للمزيد من التفصيل انظر عامر العامري، اثر العلانية في التجريم رسالة ماجستير جامعة بابل، سنة 1996، ص 30، وكذلك عادل كاظم سعود، ركن العلانية في جرائم الاعلام، جامعة الجرائر، 2001، ص 25.
- (6) د. جميل عبد الباقي، المصدر السابق، ص 71.
- (7) د. طارق سرور، دروس في جرائم النشر، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 40.
- (8) د. طارق سرور، المصدر نفسه، ص 45.
- (9) T.G.I, Paris (ord.ref), 10 juin 1997, J.C.P. ed, G.1997 II, 22974, note olivier (frederique)
- نقلاً عن د. جميل عبد الباقي، المصدر السابق، ص 74.
- (10) سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، رسالة ماجستير جامعة الموصل، 2000، ص 66.
- (11) للمزيد انظر ابراهيم ثروت الوندائي، المسؤولية الجنائية في جرائم المطبوعات، مجلة القضاء، العدد 2 السنة الثالثة، بغداد، 1964، ص 169.
- (12) سعد صالح الجبوري، المصدر السابق، ص 68.
- (13) محمد حماد وهج، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه كلية القانون، جامعة بغداد، 1996، ص 257.
- (14) محمد حمادي الوهاج، المصدر السابق، ص 60.
- (15) د. شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، 1993، ص 50.
- (16) د. طارق سرور، المصدر السابق، ص 68.
- 17) crime . 29 October 1991, bull 387 : GaZ pal du vendredi 13 au mardi 17 mai 1994 n 133 a 137<8> note Boulevard (fiecher)
- نقلاً عن د. طارق سرور، المصدر السابق، ص 69.
- 18) crime . 2 decembre 1980< bull 328, P 843< et l'obs. de le professeur leuasseur, au R.S.C 1982, P 122.
- نقلاً عن د. طارق سرور، المصدر السابق، ص 70.
- 19) Auvict (Patrick) L'application du droit de la presse au reseau Internet< J.C.P., ed, G 1990 N 2, P257.
- 20) Auvret (P.), op.cit, N 5, P258.
- 21) T.G.I, Paris (ord.ref), 10 juin 1997, G 1997, II, 22974, note olivier (frederique).
- نقلاً عن د. جميل عبد الباقي، المصدر السابق، ص 94.
- 22) T.G.I, Paris (ord.ref) 30 Avril 1997, G.P19, 21 october 1997, P41, note (Rojinsky Cyril)
- نقلاً عن د. جميل عبد الباقي، المصدر السابق، ص 94.
- 23) Auvert (P.), op.cit, N 8, P258
- 24) Auvert (P.), op.cit, N 8, P258
- 25) د. جميل عبد الباقي، المصدر السابق، ص 101.
- 26) د. جميل عبد الباقي، المصدر السابق، ص 134.
- 27) دمحدث رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 59.



- 28) BITAN (H.), Acteurs et responsabilités sur Internet G.P. 1998, 1, Docte, P 501.
- 29) BITAN (H.), op.cit, P 509
- 30) Auvert (P.), op.cit, N 15, P 229
- 31) د.مدحت رمضان، المصدر السابق، ص 57.
- 32) د.أحمد حسام طه، الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 79.
- 33) CHAING (Jean), L'Internet et le droit D.H.31, 1996, Chron, P329
- نقلا عن د.جميل عبد الباقي، المصدر السابق، ص 101.
- 34) Auvert, op.cit, N° 33, P262.
- 35) FALQue – PIERRoTin, Mission Intermiserielle sur l'internet 16 Mars 1996>
- نقلا عن د.جميل، المصدر السابق، ص 105.
- 36) AKDENiZ Ya MaN, Recen developments on uk and us Defamation Law Concerning The Internet. <http://www.leeds.ac.uk/Law/pgs/defart.htm>.
- نقلا عن د. مدحت رمضان، المصدر السابق ص 56.
- 37) KadEniz yaman, op.cit.
- نقلا عن د.مدحت رمضان، المصدر السابق، ص 58.
- 38) Rapport du conseil d' Etat, Internet et les reseaux nu meriques, La Documentation Francaise 3eme trimestre., Paris 1998, P.183.
- نقلا عن د.جميل عبد الباقي، المصدر السابق ص 113.
- 39) .G.I Paris, 8 juin 1998, cite in Rapport du conseil d'etat, op.cit, P.108
- نقلا عن د.جميل عبد الباقي، المصدر السابق، ص 112.
- المصادر :**
1. د. جميل عبد الباقي، الانترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة، 2002.
  2. د. عمر سالم ، نحو قانون جنائي للصحافة ، الكتاب الأول ، القسم الأول ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995.
  3. د.عبد الخالق النوي ، جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة الإسلامية والقانون ، المكتبة المصرية ، بيروت ، 1973.
  4. عامر العامري ، اثر العلانية في التجريم رسالة ماجستير جامعة بابل ، سنة 1996.
  5. عادل كاظم سعود ، ركن العلانية في جرائم الاعلام، جامعة الجرائر ، 2001.
  6. د. طارق سرور ، دروس في جرائم النشر ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 .
  7. T.G.I , Paris (ord.ref) , 10 juin 1997, J.C.P. ed , G.1997 II , 22974 , note olivier (frederique)
  8. سعد صالح الجبوري ، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر ، رسالة ماجستير جامعة الموصل ، 2000.
  9. إبراهيم ثروت الوندائي ، المسؤولية الجنائية في جرائم المطبوعات ، مجلة القضاء ، العدد 2 السنة الثالثة ، بغداد ، 1964.
  10. محمد حماد وهج ، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية ، رسالة دكتوراه كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1996.
  11. د. شريف سيد كامل ، جرائم الصحافة في القانون المصري الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، 1993.
  12. crime . 29 October 1991, bull 387 : GaZ pal du vendredi 13 au mardi 17 mai 1994 n 133 a 137<8< note Boulevard (fiecher)
  13. .G.I, Paris (ord.ref) 30 Avril 1997, G.P19, 21 october 1997.
  14. د.أحمد حسام طه، الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات، دار النهضة العربية، القاهرة.
  15. FALQue – PIERRoTin, Mission Intermiserielle sur l'internet 16 Mars 1996>
  16. G.I Paris, 8 juin 1998, cite in Rapport du conseil d'etat, op.cit.